



جمهوريّة لبنان
وزارة الماليّة

الوزير

٥٤١/ص

اعلام

٢٠١٧

١٩ - ٢٠١٦ يتعلّق بتحديد رقم الأعمال الإلزامي والإختياري لتسجيل في الضريبة على القيمة المضافة

عملأً بأحكام المادة ٥٠ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٧)، تعلم وزارة المالية جميع المكلفين الذين يقومون من خلال ممارستهم نشاطاً اقتصادياً بصورة مستقلة بعمليات تسلیم أموال أو تقديم خدمات خاضعة للضريبة أو معفاة من الضريبة مع حق الحسم، بما يلي:

١. تعتبر شروط الخضوع الإلزامي للضريبة على القيمة المضافة متوفرة في الحالات التالية:

- أ- عندما يتجاوز رقم الأعمال مبلغ ١٠٠ مليون ليرة لبنانية خلال فترة تتراوح بين فصل وأربعة فصول متتالية سابقة.
- ب- عند القيام ابتداءً من ٢٠١٧/١١/٨ بعمليات تصدير أو استيراد لأموال أو خدمات مهما بلغ رقم الأعمال.

ويتوجب على المكلفين الذين توفر لديهم شروط الخضوع الإلزامي للضريبة بنهاية الفصل الرابع من العام ٢٠١٧، وفقاً للبند أعلاه، التقدّم بطلبات التسجيل لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة خلال مهلة شهرين من انتهاء الفصل الرابع ٢٠١٧، أما المكلفين الذين توفر لديهم شروط الخضوع الإلزامي للضريبة، وفقاً للبند بـ أعلاه، فيتوجب عليهم التقدّم بطلبات التسجيل لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة خلال مهلة شهرين من قيامهم بأول عملية تصدير أو استيراد.

٢. يمكن تقديم طلب التسجيل اختيارياً في حال تجاوز رقم الأعمال مبلغ ٥٠ مليون ليرة لبنانية خلال الفصل الرابع من العام ٢٠١٧ ، أو خلال الفصل الرابع من العام ٢٠١٧ والفصول الثلاثة السابقة له بالتدريج.

وزير المالية

علي حسن خليل

